## إضافة عبوة لمستحضر استيرادي في مديرية الشؤون الصيدلانية

## تتم هذه المعاملة في دائرة الأدوية الاستيرادية

- 1. تقديم الاستمارة مع الأوراق المطلوب إرفاقها والمذكورة على الاستمارة من قبل ممثل الشركة إلى الموظف المختص في دائرة الادوية الاستيرادية (نموذج 29).
  - في حال قبول الاستمارة يستلم ممثل الشركة إحالة (نموذج 30) لدفع رسم الدراسة وفق المرسوم التشريعي رقم 9 (مرفق 1) تأخذ رقم وتاريخ من ديوان المديرية ويوقع على الاستلام.
- 3. يقدم ممثل الشركة إشعار الدفع مرفقاً بطلب تسجيل المستحضر وملف التسجيل حسب القرار التنظيمي 7/ت (مرفق 2) إلى ديوان المديرية ليأخد الطلب رقم وتاريخ من الديوان.
  - 4. بعد دراسة الملف من قبل الصيدلاني الدارس يستلم ممثل الشركة تقرير بعد الدراسة (نموذج 4) من الديوان ويوقع على الاستلام.
    - 5. يقدم ممثل الشركة النواقص لديوان المديرية لتأخذ رقم وتاريخ.
  - 6. بعد استكمال كافة النواقص يتم إعداد قرار إضافة عبوة ويتم تأشيره من قبل الصيدلاني الدارس والمدير ليتم توقيعه من قبل معاون وزير الصحة لشؤون الصيدلة والدواء بالنيابة عن الوزير.
- 7. يعطى ممثل الشركة من قبل الموظف المختص في مديرية الشؤون إحالة لدفع رسم النقابة (نموذج 7) تأخذ رقم وتاريخ في دفتر الموظف المختص.
  - 8. يتم تسليم إشعار دفع رسم النقابة من قبل ممثل الشركة لديوان المديرية.
- 9. يستلم ممثل الشركة قرار إضافة العبوة ويوقع على الاستلام في ديوان المديرية.